



وزارة المعادن

Ministry of Minerals

The Minister

و.هـ / قراراً / 045

جمهورية السودان

Republic of The Sudan



الوزير

الموافق - 29 أكتوبر 2024 م
الموافق - 23 فبراير 1446 هـ

قرارات الوزير

قرار وزاري رقم (45) لسنة 2024م

تفويض الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة



عملاً بقانون تنمية الثروة المعدنية 2015م، مقررها مع قرار مجلس الوزراء الانتقالي رقم (98) لسنة 2024م، وما خول لي من سلطات وصلاحيات وإختصاصات، أصدر القرار الآتي نصه:-

أولاً: اسم القرار وبدء العمل به

1. يسمى هذا القرار، قرار وزاري رقم (45) لسنة 2024م والخاص بتفويض الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة.

2. يُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

ثانياً: إلغاء واستثناء

• يلغى قرار وزير المعادن رقم (44) لسنة 2021م بموجب صدور هذا القرار، على أن تظل جميع الإجراءات والمعاملات التي اتخذت بموجبه سارية ما لم تلغ أو تعدل.

ثالثاً: تفويض

• تفوض الشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة جميع الإختصاصات والسلطات الواردة في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015، المنوحة للجهة المختصة، التي يجوز تفویضها قانوناً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم في مفهوم التفويض الآتي:

1. الرقابة والتفتيش والإشراف على جميع الأنشطة والأعمال المتعلقة بقطاع التعدين.
2. التحصيل العيني والنقدى لجميع المستحقات المالية لصالح الدولة المفروضة بموجب القوانين واللوائح بما في ذلك العوائد الجليلة والإيجارات والأنصبة من الأرباح في الأسهم وخلافها من الرسوم والمفروضات المالية.
3. بيع أنسنة الدولة من الذهب المحصل عيناً وتوريد المقابل المالي لحصيلة البيع وفقاً للجهات المحددة في قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني، قرار رقم (90) لسنة 2021م.

4. إتخاذ جميع الإجراءات والقرارات التي تمكّنا من مباشرة إختصاصات وسلطات الجهة المختصة في قانون الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015.

5. توجيه الإنذارات للجهات التي لديها مخالفات فنية وإدارية ومالية وبيئية، بموجب الإتفاقيات والعقود ورخص التعدين.



ص.ب: ٤١٠ الخرطوم - السودان هاتف: +249 15505154 فاكس: +249 15505154

P.O.Box: 410 Khartoum - Sudan Tel: +249 15505154 Mob: 0120040343 Fax: +249183798330

Email: info@minerals.gov.sd

6. القيام بكافة الإجراءات القانونية والإدارية في مواجهة التعديات التي تحدث على مربعات الشركات المرخص لها في قطاع التعدين وحمايتها.


رابعاً: التنفيذ

- على وكيل وزارة المعادن ومدير عام الهيئة العامة للأبحاث الجيولوجية والشركة السودانية للموارد المعدنية المحدودة، وكافة الجهات ذات الصلة وضع القرار موضع التنفيذ.

صدر تحت إسمي وتوقيعني بوزارة المعادن

في الثالث والعشرون من شهر صفر 1446 هـ الموافق 29/8/2024م

29
8
2024



وزير المعادن

محمد بشير عبدالله

